يصح الظهار بغير هذا اللفظ قلت نعم اذا وضع مكان انت عضو
منها يعبر به عن الجملة كالراس والوجه والرقبة والفرج او مكان الظهر عضو
آخر يحرم النظر اليه من الام كالفخذ والبطن او مكان الام ذات رحم محرم منه
من نسب او رضاع او صهر وجماع بخوان يقول انت على كظهر اختي من الرضاع
او من النسب او امراة ابني او ابي او ام امراتي او بنتها فهو مظاهر وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه وعن الحسن والنخعي والزهري والاوزاعي
والثوري وغيرهم نحوه وقال الشافعي رحمه الله لا يكون الظهار الا لام
وحدها وهو قول قتادة والشعبي وعن الشعبي لم ينس الله ان ذكر البنات
والاخوات والعمات والخالات اذ لا خير ان الظهار انما يكون بالامهات الوالدين
دون المرضعات وعن بعضهم لا بد من ذكر الظهر حتى يكون ظهارا فان
قلت فاذا امتنع المظاهر من الكفارة هل للمراة ان ترافعه قلت
لها ذلك وعلى القاضي ان يجبره ان يكفر وان يحبسه ولا شيء من الكفارات
يجبر عليه ويحبس لاكفارة الظهار وحدها لانه يضر بها في ترك التكفير
والامتناع بين الاستمتاع فيلزم ايفاء حقها فان قلت فان مس
قبل ان يكفر قلت عليه ان يستغفر ولا يعود حتى يكفر لما روي ان
سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرت من امراتي
ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال عليه السلام استغفر ربك
ولا تقد حتى تكفر فان قلت اي رقبة تجزي في كفارة الظهار
قلت المسلمة والكافرة جميعا لانها في الاية مطلقة وعند الشافعي
لا تجزي الا المومنة لقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة ولا تجزئ
ام الولد والمدبر والمكاتب الذي ادى شيئا وان لم يود جاز وعند الشافعي
لا يجوز فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا فان قلت فان اعتق بعض
الرقبة او صام بعض الصيام ثم مس قلت عليه ان يستانف
نهارا مس وليلا ناسيا او عامدا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
عتق بعض الرقبة عتق كلها فيجزئه وان كان المس يفسد الصوم استقبل
والا بنى فان قلت كم يعطي المسكين في الاطعام قلت نصف صاع
من بر او صاعا من غيره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه
مدا من طعام بلده الذي يقتات فيه فان قلت ما بال التماس لم يذكر
عند الكفارة بالاطعام كما ذكر عند الكفارتين قلت اختلف في ذلك
فعند ابي حنيفة رحمه الله انه لا فرق بين الكفارات الثلاث في وجوب
تقديمها على المساس وانما ترك ذكره عند الاطعام دلالة على انه اذا وجد
في خلال الاطعام لم يستانف كما يستانف الصوم اذا وقع في خلاله وعند
غيره لم يذكر للدلالة على ان التكفير قبله وبعده سواء فان قلت
الضمير في لم يتماسا الام يرجع قلت الى ما دل عليه الكلام من
المظاهر والمظاهر منها ذلك لتومنوا بالله ورسوله ذلك البيان والتعليم
للاحكام والتنبيه عليها لتصدقوا بالله ورسوله في لعل بشارته التي بشر بها
من الظهار وغيره ورفض ما كنتم عليه في جاهليتكم وتلك حدود الله
التي لا يجوز تعديها وللكافرين الذين لا يتبعونها ولا يعملون عليها عذاب
اليم ان الذين يحادون يعادون ويشاقون الله ورسوله كبتوا اخزوا
واهلكوا كما كبت الذين من قبلهم من اعداء الرسل قتيل اذيد كبتهم يوم الخندق